قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٠٨
بشـــأن
الترخيص بإنشاء وإدارة مراكز للخدمات الحكومية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحق المواطنين فى التعامل مباشرة مع كافة وحدات الدولة وأجهزتها للحصول على الخدمات التى تقدمها وفق النظم المقررة لها ، يجوز للوزير المختص بالتنمية الإدارية ، بعد موافقة المحافظ المختص التصريح بإنشاء وإدارة مراكز لأداء الخدمات الحكومية فى جميع المحافظات لطالبى الخدمة من المواطنين ، كما يجوز له منح حق إدارة المراكز التى تقيمها الدولة لذات الغرض للقطاع الخاص أو الشراكة معه فى إنشائها وإدارتها ، وذلك كله وفقا لأحكام القانون وبما يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المشتغلين بهذا النشاط .

ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية قواعد منح الترخيص بإنشاء وإدارة المراكز المشار إليها ، وحالات سحب الترخيص أو وقفه وتحديد الدورات التدريبية المؤهلة للعمل بها .

كما يضع المخططات التفصيلية لنشر المراكز ، بعد موافقة المحافظ المختص بوحدات الإدارة المحلية ، بما يضمن حسن توزيعها وضمان حصول المواطنين على الخدمات بالكفاءة والفعالية اللازمة .

(المادة الثانية)

تتولى المراكز المرخص لها التيسير على من يرغب من المواطنين فى التعامل مع الجهات الإدارية ومعاونتهم فى إجراءات الحصول على الخدمات المطلوبة من كافة وحدات الدولة وأجهزتها ، وفقا للضوابط التى تضعها وزارة الدولة للتنمية الإدارية ، وتلتزم هذه المراكز على وجه الخصوص بما يلى :

١ - أداء الخدمات الجماهيرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية لمن يرغب من المواطنين طالبى الخدمات فى كافة وحدات وأجهزة الدولة المنوط بها قانونا ، وتوفير نماذج طلبات الخدمات واستيفائها واستلام المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم المستحقة قانونا من المواطن ومتابعة الإجراءات بها حتى تمام الحصول على الخدمة المطلوبة وتسليمها للمواطن طالب الخدمة .

٢ - الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات وكافة الأوراق والمستندات التى يقدمها المواطن للحصول على الخدمة ، وتظل فى حيازتها بصفة أمانة لحين إنجاز الخدمة ، وتتعهد المراكز بتسليم كافة الأوراق والمستندات والخدمة المطلوبة إلى المواطن طالب الخدمة ، ولا تنتفى مسئولية المركز المرخص له أو أحد تابعيه إلا بتمام تسليم المواطن ما يفيد إنجاز الخدمة المطلوبة بصفة نهائية وتوقيع المواطن بما يفيد الاستلام .

٣ - المسئولية الكاملة عن أية أضرار تلحق بالمواطن طالب الخدمة وتكون ناجمة عن أخطاء أو إهمال من جانب المركز المرخص له بتقديم الخدمة أو أحد تابعيه أثناء تأديتهم للأعمال محل الترخيص .

٤ - الإعلان عن الخدمات المرخص للمركز بتقديمها لطالبى الخدمة من المواطنين وتكلفة كل خدمة فى مكان ظاهر بموقع العمل .

٥ - سداد جميع المصاريف المستحقة ، وكذلك الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانونا على الترخيص المطلوب .

٦ - الإمساك بالسجلات التى تحددها وزارة الدولة للتنمية الإدارية وتمكين الوزارة ، من خلال مديريات التنظيم والإدارة المختصة ، من إجراء أعمال الإشراف والمتابعة على أعمال المركز وحساباته خلال مدة الترخيص .

٧ - يتعين على مراكز أداء الخدمات الحكومية الالتزام بشروط الترخيص ، واستيفاء كافة إجراءات التسجيل التجارى والضريبى وغيرها من الضوابط التى حددها القانون أو القرارات المنظمة لعملها .

(المادة الثالثة)

تلتزم جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة بالتعامل مع المراكز المرخص لها من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والعاملين التابعين لها بصفاتهم مندوبين عن المواطن ، باسمه ولمصلحته ، كما لو كان المواطن حاضرا ، ولايجوز لهذه الوحدات أن تعلق أداء الخدمة أو انجازها أو تسليمها على حضور المواطن شخصيا ، إلا فى الحالات المنصوص عليها صراحة فى القوانين السارية ، وعلى الجهات المختصة كل فى نطاقه متابعة تنفيذ عمل هذه الوحدات .

كما تلتزم الجهات المعنية فى كل محافظة بإصدار التراخيص اللازمة لتشغيل المراكز المرخص لها ، مثل تراخيص إشغال الطريق العام وتوصيلات المرافق العامة (كهرباء - مياه - وسائل اتصال) وغيرها ، وكذا تراخيص الأنشطة التكميلية ، كما تلتزم جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة بالتعاون فيما بينها نحو إصدار كافة التراخيص الخاصة بالمرافق الحيوية وذلك طبقا للضوابط التى يضعها وزير الدولة للتنمية الإدارية .

(المادة الرابعة)

يشكل بقرار من وزير الدولة للتنمية الإدارية لجنة عليا لتيسير الخدمات الحكومية تضم فى عضويتها الوزارات والأجهزة المعنية وممثلين عن المجتمع المدنى والمشتغلين بالنشاط ، وتكون مهمتها متابعة عمل مراكز الخدمات الحكومية على مستوى الجمهورية ، والإشراف والرقابة على العاملين بها ، والتنسيق مع جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة فى مجالاتها .

(المادة الخامسة)

تتقدم المراكز بطلب الى اللجنة العليا لتيسير الخدمات الحكومية يحدد فيه مقابل تقديم الخدمة طبقا لطبيعة القيمة المضافة ، وتوافق اللجنة طبقا لتقديرها ، ولايدخل هذا المقابل ضمن الرسوم المقررة لأداء الخدمة .

كما يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية قرارا بتحديد الضوابط التى تنظم العمل داخل مراكز الخدمات الحكومية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
الموافق ١٠ يونيـــــة سنة ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف